الفصل الرابع
المنافسة

أهمية المنافسة

قال ابن خلدون (- ٨٠٨ هـ)[١]:

«إن الرعايا متكافئون في اليسار متقاربون، ومزاحمة بعضهم بعضًا تنتهي إلى غاية موجودهم أو تقرب، وإذا رافقهم السلطان في ذلك، وماله أعظم كثيرًا منهم، فلا يكاد أحد منهم يحصل على غرضه في شيء من حاجاته، ويدخل على النفوس من ذلك غم ونكد. ثم إن السلطان قد ينتزع الكثير من ذلك إذا تعرض له غضًا أو بأيسر ثمن، إذ لا يجد من ينافسه في شرائه، فيبخس ثمنه على بائعه (. . .)، ويدخل به على الرعايا من العنت والمضايقة وفساد الأرباح ما يقبض آمالهم عن السعي في ذلك جملة، ويؤدي إلى فساد الجباية، فإن معظم الجباية إنما هي من الفلاحين والتجار (. . .). فإذا انقبض الفلاحون عن الفلاحة، وقعد التجار عن التجارة، ذهبت الجباية جملة، أو دخلها النقص المتفاحش».

التواطؤ بين المنتجين على تشكيل اتحادات

قال ابن تيمية (- ٧٢٨ هـ)[٢]:

«منع غير واحد من العلماء، كأبي حنيفه وأصحابه، القُسَّام الذين يقسمون

---

(١) ابن خلدون، مرجع سابق، ٢/ ٧٣٤.

(٢) أحمد بن تيمية، الحسبة في الإسلام، تحقيق: محمد زهري النجار، الرياض، المؤسسة السعيدية، د.ت، ص٤٢.

obeikandl.com

العقار وغيره بالأجر، أن يشتركوا (= يدخلوا في اتحادات)، فإنهم إذا اشتركوا، والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر، فمنع البائعين الذين تواطؤوا (= دخلوا في احتكار بيع) على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولى. وكذلك منع المشترين إذا تواطؤوا على أن يشتركوا (= دخلوا في احتكار شراء)، فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى أيضًا. فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعًا من السلع، أو تبيعها، قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه، فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف، ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف، وينموا ما يشترونه، كان هذا أعظم عدوانًا من تلقي السلع، ومن بيع الحاضر للبادي، ومن النجش، ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس، حتى يضطروا إلى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل، والناس يحتاجون إلى بيع ذلك وشرائه. وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل، إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة».

المزايدة

قال الشوكاني (- ١٢٥٠ هـ)[١]:

«قوله: «باع قَدَحًا وحِلْسًا فيمن يزيد) فيه دليل على جواز بيع المزايدة (. . .) فإن بيع المزايدة أن يعطي به واحد ثمنًا، ثم يعطي به غيره زيادة عليه».

وقال ابن جزي (- ٧٤١ هـ)[٢]:

«أما المزايدة فهي أن ينادي على السلعة، ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض، حتى تقف (= ترسو) على آخر زائد فيها، فيأخذها».

النجش

قال الشوكاني (- ١٢٥٠ هـ)[٣]:

النجش (. . .) تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد، يقال: نجشت

---

(١) **محمد الشوكاني**، نيل الأوطار، القاهرة، مكتبة البابي الحلبي، د.ت ٥/ ١٩١.

(٢) **ابن جزي**، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

(٣) **الشوكاني**، مرجع سابق، ٥/ ١٨٧.

الصيد أنجشه بالضم نجشًا. وفي الشرع: الزيادة في السلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش. وقد يختص به البائع، كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به، ليغر غيره بذلك. وقال ابن قتيبة: النجش الختل والخديعة (. . .). قال الشافعي: النجش أن يحضر السلعة تباع، فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراءها، ليقتدي به السُّوَّام، فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه».

الغش

قال الشوكاني (- ١٢٥٠ هـ)[١]:

«قوله: (لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا، وفيه عيب إلا بينه له)؛ وكذلك قوله: (لا يحل لأحد أن يبيع شيئًا إلا بين ما فيه، ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه)، فيهما دليل على تحريم كتم العيب، ووجوب تبيينه للمشتري.

قوله: (من غش فليس منا) لفظ مسلم (فليس مني) قال النووي: كذا في الأصول، ومعناه ليس ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقتي، كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله: لست مني، وهكذا في نظائره، مثل قوله: (من حمل علينا السلاح فليس منا) (. . .) وهو يدل على تحريم الغش، وهو مجمع على ذلك».

الغرَر

قال القرافي (- ٦٨٤ هـ)[٢]:

«أصل الغرر هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا؟ كالطير في الهواء، والسمك في الماء، وأما ما علم حصوله، وجهلت صفته، فهو المجهول، كبيعه ما في كمه، فهو يحصل قطعًا، لكن لا يدرى أي شيء هو؟ (. . .).

ثم الغرر والجهالة يقعان في سبعة أشياء: في الوجود، كالآبق قبل الإباق، والحصول إن علم الوجود، كالطير في الهواء، وفي الجنس، كسلعة لم يُسَمِّها،

---

(١) الشوكاني، مرجع سابق، ٥/ ٢٤٠.

(٢) القرافي، مرجع سابق، ٣/ ٢٦٥.

وفي النوع كعبد لم يسمه، وفي المقدار كالبيع إلى مبلغ رمي الحصاة، وفي التعيين كثوب من ثوبين مختلفين، وفي البقاء كالثمار قبل بدو صلاحها (. . .).

ثم الغرر والجهالة ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعًا، كالطير في الهواء، وقليل جائز إجماعًا، كأساس الدار، وقطن الجبة، ومتوسط اختلف فيه: هل يلحق بالأول أو الثاني؟ (. . .). وهذا هو سبب اختلاف العلماء في فروع الغرر والجهالة».

وقال الشوكاني (- ١٢٥٠ هـ)[١]:

«من جملة بيع الغرر بيع السمك في الماء (. . .)، وبيع الطير في الهواء، وهو مجمع على ذلك، والمعدوم والمجهول والآبق (العبد الهارب) وكل ما فيه الغرر بوجه من الوجوه. قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدًا. ويستثنى من بيع الغرر أمران: أحدهما ما يدخل في المبيع تبعًا، بحيث لو أفرده لم يصح بيعه، والثاني ما يتسامح بمثله، إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه. ومن جملة ما يدخل تحت هذين الأمرين بيع أساس البناء، واللبن في ضرع الدابة، والحمل في بطنها، والقطن المحشو في الجبة».

القمار (= الميسر)

في تفسير الطبري (- ٣١٠ هـ)[٢]:

«عن ابن عباس قال: الميسر: القمار. كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله، فأيهما قمر صاحبه (= غلبه في القمار) ذهب بأهله وماله».

وفي تفسير الطبري أيضًا[٣]:

«عن قتادة قال: كان الرجل في الجاهلية يقامر على أهله وماله، فيقعد حريبًا (= مسلوب المال) سليبًا، ينظر إلى ماله في يدي غيره، فكانت تورث

---

(١) **الشوكاني**، مرجع سابق، ٥/ ١٦٧.

(٢) **محمد بن جرير الطبري**، تفسير، ط٤، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م، ٤/ ٣٢٤.

(٣) **الطبري**، تفسير، مرجع سابق، ١٠/ ٥٧٣.

بينهم عداوة وبغضاء، فنهى الله عن ذلك، وقدم فيه، والله أعلم بالذي يصلح خلقه».

وفي كتاب الفروسية لابن القيم (- ٧٥١ هـ)[١] نقلًا عن ابن حزم (- ٤٥٦ هـ):

«إن الميسر الذي حرمه الله تعالى هو القمار، وذلك ملاعبة الرجل صاحبه، على أن من غلب منهما أخذ من المغلوب قمرته (مبلغ القمار) التي جعلاها بينهما، كالمتصارعين يتصارعان (. . .) على أن من غلب منهما فللغالب على المغلوب كذا وكذا خطارًا وقمارًا، فإن ذلك هو الميسر الذي حرمه الله تعالى».

بيع الحاضر للبادي

قال الشوكاني (- ١٢٥٠ هـ)[٢]:

«الحاضر: ساكن الحضر، والبادي: ساكن البادية (. . .) وأحاديث الباب تدل على أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادي، من غير فرق بين أن يكون البادي قريبًا له أو أجنبيًا، وسواء كان في زمن الغلاء أو لا، وسواء كان يحتاج إليه أهل البلد أم لا، وسواء باعه له على التدريج أم دفعة واحدة (. . .).

قالوا: وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب، فألحق من شاركه في عدم معرفة السعر من الحاضرين (. . .) واعلم أنه كما لا يجوز أن يبيع الحاضر للبادي، كذلك لا يجوز أن يشتري له».

تلقي الركبان

قال الشوكاني (- ١٢٥٠ هـ)[٣]:

«التنصيص على الركبان في بعض الروايات خرج مخرج الغالب في أن من يجلب الطعام يكون في الغالب راكبًا، وحكم الجالب الماشي حكم الراكب (. . .) وظاهره أن النهي لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن

---

(١) **محمد بن القيم**، الفروسية، تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح، المدينة المنورة، مكتبة دار التراث، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م، ص١٢٣.

(٢) **الشوكاني**، مرجع سابق، ٥/ ١٨٥.

(٣) نفسه، ٥/ ١٨٨.

يخدعه، قال ابن المنذر: وحمله مالك على نفع أهل السوق، لا على نفع رب السلعة، وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعي (. . .). وقد احتج مالك ومن معه بما وقع في رواية من النهي عن تلقي السلع حتى تهبط الأسواق. وهذا لا يكون دليلًا لمدعاهم، لأنه يمكن أن يكون ذلك رعاية لمنفعة البائع،لأنها إذا هبطت الأسواق عرف مقدار السعر فلا يخدع، ولا مانع من أن يقال: العلة في النهي مراعاة نفع البائع ونفع أهل السوق.

واعلم أن لا يجوز تلقيهم للبيع منهم، كما لا يجوز للشراء منهم، لأن العلة هي مراعاة نفع الجالب أو أهل السوق أو الجميع حاصلة في ذلك (. . .).

وأما ابتداء التلقي فقيل: الخروج من السوق وإن كان في البلد، وقيل: الخروج من البلد».

بيع الرجل على بيع أخيه

قال الشوكاني (- ١٢٥٠ هـ)[١]:

«أما صورة البيع على البيع، والشراء على الشراء، فهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار: افسخ لأبيعك بأنقص، أو يقول للبائع: افسخ لأشتري منك بأزيد».

الحسد

قال الماوردي (- ٤٥٠ هـ)[٢]:

«اعلم أن الحسد خلق ذميم، مع إضراره بالبدن، وإفساده للدين، حتى لقد أمر الله بالاستعاذة من شره، فقال تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥] (. . .).

وقال بعض السلف: الحسد أول ذنبٍ عصي الله به في السماء، يعني حسد

---

(١) نفسه، ٥/ ١٩٠.

(٢) **الماوردي**، أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص٢٦٠.

إبليس لآدم عليه السلام، وأول ذنب عصي الله به في الأرض، يعني حسد ابن آدم لأخيه حتى قتله (. . .).

قال عبد الله بن المعتز رحمه الله:

اصبر على كيد الحسو دِ فإن صبرك قاتلُهْ
فالنار تأكل بعضها إن لم تجد ما تأكله

وحقيقة الحسد شدة الأسى على الخيرات تكون للناس الأفاضل، وهو غير المنافسة. وربما غلط قوم فظنوا أن المنافسة في الخير هي الحسد، وليس الأمر على ما ظنوا، لأن المنافسة طلب التشبه بالأفاضل من غير إدخال ضرر عليهم (. . .). فالمنافسة إذن فضيلة، لأنها داعية إلى اكتساب الفضائل (. . .). وقال ابن المعتز: الحسد داء الجسد (. . .). وقد قيل في منثور الحكم: الحسود لا يسود».

وقال ابن قدامة (- ٧٤٢ هـ)[1]:

«الحقد ثمرة الغضب، والحسد من نتائج الحقد (. . .). واعلم أن الله تعالى إذا أنعم على أخيك نعمة فلك فيها حالتان:

إحداهما: أن تكره تلك النعمة وتحب زوالها، فهذا هو الحسد.

والحالة الثانية: أن لا تكره وجودها ولا تحب زوالها، ولكنك تشتهي لنفسك مثلها، فهذا يسمى غبطة (. . .).

والحسد له أسباب، أحدها العداوة والتكبر والعجب وحب الرياسة (. . .).

أما حب الرياسة والجاه فمثاله أن الرجل الذي يريد أن يكون عديم النظير في فن من الفنون (. . .)، إذا سمع بنظير له في أقصى العالم ساءه ذلك وأحب موته، أو زوال النعمة التي بها يشاركه في علم أو شجاعة أو عبادة أو صناعة أو ثروة أو غير ذلك (. . .).

واعلم أنما يكثر الحسد بين (. . .) الأقران والأمثال والإخوة وبني العم،

---

(١) أحمد بن قدامة، مختصر منهاج القاصدين، ط٤، بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ، ص١٩٢.

لأن سبب التحاسد توارد الأغراض على مقاصد يحصل التناقض فيها، فيثور التنافر والتباغض. ولذلك ترى (. . .) التاجر يحسد التاجر. فأصل العداوة التزاحم على غرض واحد (. . .).

ومنشأ جميع ذلك حب الدنيا، فإن الدنيا هي التي تضيق على المتزاحمين، وأما الآخرة فلا ضيق فيها (. . .).

واعلم أن الحسد من الأمراض العظيمة للقلوب (. . .)، وأن الحسد ضرر عليك في الدين والدنيا، وأنه لا يضر المحسود في الدين ولا في الدنيا، بل ينتفع به، والنعمة لا تزول عن المحسود بحسدك. ولو لم تكن تؤمن بالبعث لكان مقتضى الفطنة، إن كنت عاقلًا، أن تحذر من الحسد، لما فيه من ألم القلب مع عدم النفع، فكيف وأنت تعلم ما فيه من العذاب في الآخرة؟!».

obeikandl.com